باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند (ثانيا) من المادة (60) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور،

صدر القانون الأتي:-

رقم ( ) لسنة 2022

قانون

الدعم الطارىء للأمن الغذائي والتنمية

المادة – 1 – تتولى وزارة المالية إنشاء حساب يسمى (دعم الأمن الغذائي والتنمية والتحوط المالي وتخفيف الفقر)، ويطلق عليه لأغراض هذا القانون اسم (الحساب).

المادة – 2 – يمول الحساب وبما لا يزيد عن (25,000,000,000) الف دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من المصادر الآتية:-

أولا – الأموال الموجودة في حسابات وزارة المالية الفائضة عن إجمالي مبالغ النفقات المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الادارة المالية الإتحادي رقم (6) لسنة 2019 (المعدل) على أساس شهري وبما لا يزيد عن خمسة وعشرون تريليون دينار لسنة 2022.

ثانيا – المنح والإعانات والمساعدات والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات المحلية والدولية.

ثالثا– أية مصادر أخرى.

المادة – 3 –

أولا - يتم تخصيص مبلغ قدرة (25,000,000,000) الف دينار (خمسة وعشرون ترليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدول المرفق بالقانون.

ثانيا - يتم صرف تخصيصات مبالغ تنمية الاقاليم المذكورة في الجدول المرفق بالقانون وفق الاتي :-

مجلس النواب
اللجنة المالية
الصادرة

أ- مشروعات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ذات الأولوية المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل.

ب-المشروعات الخدمية الجديدة الضرورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم التي لا تزيد كلفة المشروع الواحد منها عن (20) مليار دينار .

ج- يجري تحديد المشروعات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانيا) من هذه المادة من وزارة التخطيط بناءً على اقتراح الجهات المستفيدة المذكورة في المادة (3) على وفق ضوابط تضعها الوزارة بموافقة مجلس الوزراء، بما يضمن تحقيق عدالة التوزيع بحسب نسبة السكان ومؤشرات الفقر، مع مراعاة الوضع الخاص لمحافظتي (النجف الاشرف ، كربلاء المقدسة).

المادة – 4 – يجري الصرف من الحساب استثناءاً من أحكام المادة (13) من قانون الإدارة المالية الإتحادية رقم (6) لسنة 2019 (المعدل).

المادة – 5– أولا - لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء الاستمرار بالاقتراض من الداخل اوالخارج لتمويل المشروعات التنموية المستمرة والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة الاتحادية السابقة دون الدخول بتعاقد جديد .

ثانياً – تكون القروض كافة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتعاقدات المشروعات المشمولة بها معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية.

المادة – 6 – للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويجري إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة – 7 – تتولى وزارتي (المالية و التخطيط) الاتحاديتان إدراج ما جرى تخصيصه وفق أحكام هذا القانون على أساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة – 8 – يستمر العمل بصندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وصندوق إعمار محافظة ذي قار المنصوص عليهما في أحكام المادتين (29) و (47) من القانون رقم (23) لسنة 2021 (قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021).

مادة -9- تلتزم وزارتا المالية والتخطيط بتمويل وحدات الانفاق كافة التخصيصات المذكورة في هذا القانون على شكل دفعات وان لايتجاوز تاريخ تمويل اخر دفعه 2022/11/30 على ان تقوم وحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبيقة في حساب الامانات للسنوات اللاحقة.

مادة -10- تلتزم وزارة التخطيط عدم تجاوز كلف جميع المشاريع المذكورة في هذا القانون عن سقف التخصيصات المالية المذكورة في هذا القانون.

مادة -11- تخصص نسبة (50%) خمسون من المائة من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كوردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ

مجلس النواب
اللجنة المالية
الصادرة

الحدودية في كل محافظة على ان لا تقل النسبة المخصصة لأعمار المنافذ الحدودية عن (20%) من النسبة المذكورة.

مادة -12- الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استنادا الى ذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية استثناءا من احكام المادة (1) من قانون رقم (4) لسنة 2020 التعديل الاول لقانون الادارة المالية رقم (9) لسنة 2019

مادة -13- يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين لعام 2022 للراغبين بتاجيل تسديد القروض والذين لاتزيد قروضهم عن (400) مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

مادة -14- يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي حول النفقات الى مجلس النواب.

المادة – 15 – ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به لغاية نفاذ قانون الموازنة العامة الاتحادية.

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية.

شرع هذا القانون

مجلس النواب
اللجنة المالية
الصادر